محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، هاني قاقيش ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــزة: رينو علي محمد شعبان .

وكيلها المحامي جهاد الدهدور .

المميز ضـــده: يسري يعقوب محمد عيد نصار .

وكيله المحامي محمد جاموس .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في الطلب رقم (٢٠١٢/٥٤٥) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ المتضمن قبول طلب اعتبار القضية مقضية فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار والمقدر بـ ١١٦٩٠ ديناراً المتفرع عن القضية الأساس رقم (٢٠١٢/١٥٠٣١) استئناف عمان المتفرع عن القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٧١٢) بداية حقوق جنوب عمان .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وقامت بتطبيق المادة (٤١) من قانون البينات تطبيقاً خاطئاً ومخالفاً للواقع والقانون .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن الدعوى رقـم (٢٠٠٦/٣٣٥) فصل ٢٠٠٩/٧/٩ واعتبارها قضية مقضية قد اشتركت مع الدعوى الأساس رقم (٢٠٠٩/٧١٢) من حيث وحدة الخصوم وصفاتهم والمحل والسبب في حين أن الدعويين مختلفتين من حيث المحل والسبب حيث إن الدعوى رقـم (٢٠٠٦/٣٣٥) هي مطالبة بالتعويض عن الأضرار عن الفترة مـا بـين ٢٠٠٢/٩/١ وحتى الأسبوع الأول من شهر ٢٠٠٦/٦ في حين أن الـدعوى رقم (٢٠٠٩/٧١٢) هي للمطالبة بالأضرار التي أصـابت المـأجور مـن الفترة ما بين الأسبوع الأول من شهر ٢٠٠٦/٦ ولغاية ٢٠٠٩/٩/١٧ وهـي الفترة التي أشغل فيها المميز ضده المأجور موضوع هذه الدعوى خلال نظر القضية رقم (٢٠٠٦/٣٣٥) .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن الأضرار الناتجة عن استمرار المميز ضده بإشغال المأجور مدة ثلاثة سنوات وثلاثة أشهر وهـي مـدة نظـر الـدعوى رقـم (٢٠٠٦/٣٣٥) وتسليم مفتاح المأجور يـستحيل أن تكـون هـي نفـسها الأضرار التي تم المطالبة فيها عن المدة بين ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٦/١٣ في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٧١٢) .

٤. محكمتكم هي صاحبة الاختصاص والصلاحية لنظر التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تـتلخص فـي أنـه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ أقامت المدعية رينو علي محمد شعبان هذه الـدعوى لـدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه يسري يعقوب محمد عبـد نصار موضوعها :

١. مطالبة ببدل أجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار .
٢. مطالبة بالتعويض عن الأضرار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠ دينار .
٣. مطالبة ببدل فواتير مياه وكهرباء بمبلغ ١٧١٠ دنانير .

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٧١٢) أصـــدرت محكمـــة بداية حقوق جنوب عمان قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بـــدفع مبلـــغ ٢٣٢٨٠,٦٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه يسري يعقوب بالقرار فطعن فيه استئنافاً وتقدم لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالطلـــب رقـــم (٢٠١٢/٥٤٥) بالقـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٥٠٣١) للمطالبة برد الدعوى قبل الدخول بالأساس لكـــون القـــضية مقضية .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ وفي الطلب رقم (٢٠١٢/٥٤٥) أصدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها المتضمن قبول الطلب وفسخ القرار المستأنف فيمـــا يتعلـــق بالحكم ببدل التعويض عن الضرر مع تضمين الجهة المستدعى ضدها (المدعية) الرسوم والمصاريف النسبية ومئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الرابع الذي يبين فيه الطاعن بأن محكمة التمييز هي صاحبة الاختصاص والصلاحية لنظر التمييز .

فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبر من أســـباب التمييـــز المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة ممـــا يتعين الالتفات عنه .

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الـــدائرة حـــول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبـــرت أن هنـــاك قـــضية مقـــضية بخصوص المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار رغـــم اخـــتلاف الـــدعويين رقـــم

(٢٠٠٦/٣٣٥) و (٢٠٠٩/٧١٢) من حيث الفترة الزمنية موضـــوع المطالبـــة بالتعويض عن الأضرار .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٤١) من قانون البينـــات يتبـــين أنـــه يشترط لاعتبار القضية مقضية توافر الشروط التالية :

١. وحدة الخصوم وذلك بأن يكون النزاع بين الخصوم أنفسهم .
٢. وحدة المحل بأن يكون النزاع بالحق ذاته محلاً وأن يكون موضوع الـــدعوى الذي صور فيها لحكم الأول هو ذاته في هذه الحالة .
٣. وحدة السبب .

وفي الحالة المعروضة فإن موضوع الدعوى الـــسابقة رقـــم (٢٠٠٦/٣٣٥) محكمة بداية جنوب عمان يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعقار موضوع الدعوى عن الفترة الممتدة من تاريخ بدء الإجارة في ٢٠٠٢/٩/١ وحتـــى تاريخ إقامة الدعوى المذكورة في ٢٠٠٦/٦/٦ حيث قضت لـــه محكمـــة البدايـــة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ الذي تأيد استئنافاً بـــالقرار رقـــم (٢٠١٠/١٣٠٧٩) تاريخ ٢٠١١/٧/٣ وتمييزاً بـــالقرار رقـــم (٢٠١٢/١٦٦٤) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ بمبلغ ٧٢٥٠ ديناراً بالاستناد إلى الأضرار الواردة في الكشف المستعجل بينما الدعوى الحالية رقم (٢٠٠٩/٧١٢) المقامة لدى محكمـــة بدايـــة حقوق جنوب عمان تتعلق بالمطالبة بالتعويض عـــن الأضـــرار اللاحقـــة بالعقـــار موضوع الدعوى عن الفترة الممتـــدة مـــن تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ وحتـــى تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ .

وحيث إن المدعي (الطاعن) يدعي بهذه الدعوى أن أضراراً لحقت بالعقار موضوع الدعوى بعد إقامة الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٣٥) المذكورة وخلال الفتـــرة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ على اعتبار أن أضراراً لحقت بالعقار موضوع الدعوى غير الأضرار الواردة بتقرير الكـــشف المـــستعجل

موضوع الطلب رقم (١٤٩/ط/٢٠٠٦) الذي تم الاعتمـاد عليـه لتقـدير بـدل الأضرار اللاحقة بالعقار في القضية المذكورة رقم (٢٠٠٦/٣٣٥) فيكون الـدفع بوجود قضية مقضية والحالة هذه في غير محله لاختلاف المحل والفتـرة الزمنيـة ولو اتحد الخصوم في الدعويين خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاسـتئناف بقرارهـا المطعون فيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش